

Distr.: Limited
10 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٦ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الفريق العامل

الرئيس: السيد روهان بيريرا (سري لانكا)

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا - مقدمة ٣ ٨-١

ثانيا - مداوالات الفريق العامل ٤ ١٤-٩

ثالثا - التوصيات والاستنتاجات ٥ ١٥

المرفقات

الأول - التعديلات والاقتراحات ٧

ألف - قائمة بالتعديلات والاقتراحات المقدمة من الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة
في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن

الإرهاب الدولي ٧



- باء - قائمة التعديلات والاقتراحات المقدمة في الدورة السادسة للجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ٩
- جيم - قائمة التعديلات والمقترحات الكتابية التي قدمتها الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ١٠
- دال - قائمة التعديلات والمقترحات الكتابية التي قدمتها الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ١٠
- الثاني - تقارير المنسقين عن نتائج المشاورات غير الرسمية ١١
- ألف - مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ١١
- باء - مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ١٣
- الثالث - موجز غير رسمي للآراء المتبادلة في الفريق العامل مقدم من الرئيس ١٦

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أن تجتمع اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر في القضايا المتعلقة بشأن صياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقي في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد ردّ منظم ومشارك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وقررت الجمعية أيضا أن يستمر العمل، عند الضرورة، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. وقررت اللجنة المخصصة، في جلستها التاسعة والعشرين، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن توصي بأن تنظر اللجنة السادسة، في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في إنشاء مثل هذا الفريق العامل، إذا اقتضى الأمر^(١).

٢ - وأنشأت اللجنة السادسة، في جلستها الثانية، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، فريقا عاملا وانتخبت روهان بيريرا (سري لانكا) رئيسا له. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تفتح باب العضوية في الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات، في ٦ و ٨ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقرر الفريق العامل، في جلسته الأولى، أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المخصصة الذين انتخبوا في دورة اللجنة السابعة العمل بصفتهم أصدقاء الرئيس أثناء اجتماعات الفريق العامل.

٤ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة^(٢)، الذي يتضمن، في جملة أمور، تقارير المنسقين عن نتائج المشاورات الثنائية غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وبشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٣)، وتقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السادسة^(٤) الذي يتضمن، في جملة أمور، ورقة مناقشة أعدها المكتب بشأن الديباجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة^(٥)، وقائمة بالمقترحات التي قدمت أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن الديباجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة التي ذُيل بها تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت في اللجنة المخصصة^(٦)، والنص غير الرسمي للمادتين ٢ و ٢ مكررا من مشروع الاتفاقية الشاملة الذي أعده المنسق^(٧)، ونصوص المواد

من ٣ إلى ١٧ مكررا و ٢٠ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة، التي أعدها أصدقاء الرئيس^(٨)، والنصان المتعلقان بالمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة، عمم أحدهما المنسق للمناقشة واقترحت الآخر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي^(٩)، وكان معروضا على الفريق العامل أيضا تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة (A/C.6/57/L.9) الذي تضمن في مرفقيه الأول - ألف وباء قوائم بالتعديلات والمقترحات الكتابية التي قُدمت فيما يتعلق بصياغة مشروع اتفاقية شاملة، ونص منقح لمشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، اقترحه أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/L.4، المرفق الأول) والتعديلات والاقتراحات الكتابية التي قدمتها الوفود فيما يتعلق بذلك الصك^(١٠).

٥ - ويتضمن المرفق الأول - ألف لهذا التقرير قائمة بالتعديلات والاقتراحات الكتابية المقدمة من الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٦ - ويتضمن المرفق الأول - باء قائمة بالتعديلات والمقترحات الكتابية المقدمة إلى الدورة السادسة للجنة المختصة فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي (A/C.6/57/L.9، المرفق الأول - ألف).

٧ - ويتضمن المرفق الأول - جيم قائمة بالتعديلات والاقتراحات الكتابية المقدمة من الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي (A/C.6/57/L.9، المرفق الأول - باء).

٨ - ويتضمن المرفق الأول - دال قائمة بالتعديلات والاقتراحات الكتابية المقدمة من الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (A/C.6/57/L.9، المرفق الأول - جيم).

ثانياً - مداولات الفريق العامل

٩ - اعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، برنامج عمله وقرر الانتقال إلى إجراء المناقشات في مشاورات غير رسمية. وعيّن الرئيس كارلوس فيرناندو دياز بانياغوا (كوستاريكا) منسقا لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا) منسقا لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب

النووي. ودعا الرئيس الوفود المهتمة أيضا إلى الاتصال به بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى، تحت رعاية الأمم المتحدة، لصياغة ردّ منظم ومشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره.

١٠ - وحث الرئيس الوفود على التركيز على السبل والوسائل الكفيلة بإيجاد حلول للقضايا المتعلقة بدلا من تكرار المواقف الوطنية التي قد لا تفيد في تطوير العمل في هذه المرحلة. ودعا الوفود كذلك إلى التفكير في اتباع نهج بناءة جديدة تساعد الفريق العامل في المضي قدما من أجل التوصل إلى نهاية.

١١ - ويرد في المرفق الثالث أدناه موجز غير رسمي مقدم من الرئيس للآراء المتبادلة في الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل. وقد قصد من تقديم الموجز غير الرسمي أن يكون مادة مرجعية فقط لا أن يعتبر محضرا للمناقشات.

١٢ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر، جرت مشاورات غير رسمية على مرحلتين. كرست المرحلة الأولى، التي قام بتنسيقها بانباغوا، لمشروع الاتفاقية الشاملة. وفي المرحلة الثانية، ركزت المشاورات غير الرسمية، التي قام بتنسيقها هوفمان، على القضايا المتعلقة ذات الصلة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأجرى المنسقان مشاورات ثنائية أيضا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر.

١٣ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض المنسقان تقريريهما الشفويين عن نتائج المشاورات غير الرسمية. ويرد هذان التقريران في المرفق الثاني أدناه، وذلك أيضا للأغراض المرجعية فقط وليس كمحضر للمناقشات. وأبلغ الرئيس الفريق العامل أيضا بأن عدة وفود أخطرت أنه أثناء اتصالاته معها بشأن عقد مؤتمر رفيع المستوى أن المشاورات مستمرة في عواصمهم على المستوى السياسي بشأن هذه المسألة. وأعربوا عن رغبتهم في إبقاء البند في جدول الأعمال وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٧.

١٤ - ونظر الفريق العامل في تقريره واعتمده في جلسته الثالثة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر.

ثالثا - التوصيات والاستنتاجات

١٥ - وفي الجلسة الثالثة، قرر الفريق العامل أن يجيل النظر في هذا التقرير إلى اللجنة السادسة. وقرر الفريق العامل أيضا، آخذا بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٧، أن يوصي اللجنة السادسة بأن تواصل العمل بهدف التوصل إلى صيغة نهائية لنص مشروع

اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ونص مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، استناداً إلى العمل الذي أُنجز فعلاً.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37)، الفقرة ١٦).
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37).
- (٣) المرجع نفسه، المرفقان الثاني - ألف وباء.
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/57/37 و Corr.1).
- (٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.
- (٦) المرجع نفسه، المرفق السادس، التذييل.
- (٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث.
- (٩) المرجع نفسه، المرفق الرابع.
- (١٠) المرجع نفسه، المرفق الخامس - باء.

التعديلات والاقتراحات^(أ)

ألف - قائمة بالتعديلات والاقتراحات المقدمة من الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي

مقدم الوثيقة	رمز الوثيقة	الموضوع
غواتيمالا	A/C.6/58/WG.2/CRP.1	المادة ٢ مكرر ثانيا

اقترح مقدم من غواتيمالا (A/C.6/58/WG.2/CRP.1): مادة ٢ مكررا ثانيا إضافية

١ - في أية حالة ترتكب فيها جريمة تنطبق عليها هذه الاتفاقية وأي من المعاهدات المذكورة في ديباجتها، تسري القواعد التالية، فيما يتعلق بالجريمة، حسب الحالة، على العلاقات بين:

(أ) دولة طرف في هذه الاتفاقية ولكنها ليست طرفا في معاهدة أخرى ودولة طرف في معاهدة أخرى ولكنها ليست طرفا في هذه الاتفاقية، أو

(ب) دولة طرف في معاهدة أخرى ولكنها ليست طرفا في هذه الاتفاقية ودولة طرف في هذه الاتفاقية ولكنها ليست طرفا في تلك المعاهدة الأخرى.

٢ - ويمكن للدولة الأولى من الدولتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة السابقة أن تبلغ الأخرى كتابة بأنها ستطبق في علاقتهما معها وفيما يختص بالجريمة المعنية، جميع الأحكام الموضوعية لهذه المعاهدة أو بعضها، بشرط المعاملة بالمثل، في حالة انطباق الفقرة الفرعية (أ)، أو جميع أو بعض الأحكام الموضوعية للمعاهدة الأخرى في حالة انطباق الفقرة الفرعية (ب). وبعد تلقي الدولة مقدمة الإشعار موافقة الدولة المرسل إليها الإشعار على هذا الإجراء، تصبح الدولتان معا ملزمتين، في علاقتهما وفيما يختص بالجريمة المعنية، بجميع أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام المعاهدة الأخرى، أو الأحكام المحددة في الإشعار، حسب الحالة.

٣ - وبدلا من ذلك، يمكن للدولة الأخيرة من الدولتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ١ أن تُخطر الأولى كتابة بأنها ستطبق في علاقتهما معها وفيما يختص بالجريمة المعنية، جميع الأحكام الموضوعية لهذه المعاهدة أو بعضها، بشرط المعاملة بالمثل، في حالة انطباق الفقرة الفرعية (أ)، أو جميع أو بعض الأحكام الموضوعية للمعاهدة الأخرى في

حالة انطباق الفقرة الفرعية (ب). وبعد تلقي الدولة مقدمة الإشعار موافقة الدولة المرسل إليها الإشعار على هذا الإجراء، تصبح الدولتان معاً ملزمتين، في علاقتهما وفيما يختص بالجريمة المعنية، بجميع أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام المعاهدة الأخرى، أو الأحكام المحددة في الإشعار حسب الحالة.

٤ - وينبغي للدولة التي تتلقى الإشعار بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، أن تبلغ الأمين العام بقبولها فور تلقيها الإشعار. وإذا كان الإشعار وارداً من دولة طرف في هذه الاتفاقية، على الأمين العام أن يبلغ الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية بالقبول. وإذا ورد الإشعار من دولة طرف في المعاهدة الأخرى على الأمين العام أن يقوم، إذا كانت المعاهدة مودعة لديه، بتبليغ القبول إلى الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. وإذا لم تكن المعاهدة مودعة لدى الأمين العام فعليه أن يبلغ الجهة الوديعه بالقبول.

تعليقات تفسيرية

٥ - تهدف المادة الجديدة المقترحة، المستوحاة من الجملة الأخيرة من المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، إلى السماح للدول بالتوصل سريعاً فيما بينها إلى اتفاقات ثنائية قائمة على المعاملة بالمثل ومخصصة لحالة معينة، وإلى تشجيع ذلك وتسهيله بصفة خاصة، سعياً لسد الثغرة التي توجد بين دولتين كلما ارتكبت جريمة تندرج في نطاق الاتفاقية الشاملة وأي من المعاهدات المسماة بالمعاهدات القطاعية لمكافحة الإرهاب، وذلك عندما تكون إحدى الدولتين طرفاً في معاهدات قطاعية ولكنها ليست عضواً في الاتفاقية الشاملة أو العكس.

٦ - يرجع السبب في أن الفقرة ٢ تسمح للدولة مقدمة الإشعار المنصوص عليه فيها بالاختيار بين الالتزام بجميع الأحكام الموضوعية للمعاهدة التي يشير إليها الإشعار وبين الالتزام ببعض تلك الأحكام إلى أن ضرورة الحصول على الموافقة البرلمانية قد تحول دونها واتخاذ الترتيبات للالتزام بجميع أحكام المعاهدة في غضون الحدود الزمنية التي تفرضها الظروف.

٧ - ومن المسلم به أن الآلية التي تُنشئها هذه المادة الجديدة هي آلية غير مألوفة، ولذلك قد تبدو وكأنها بدعة. إلا أن الشعور السائد هو أن الآلية، التي لا تبدو مناقضة لقانون المعاهدات، قابلة للتطبيق، وتقلل من التعقيدات، وبالتالي يمكنها أن تعمل بسلاسة وتظهر جدواها على الصعيد العملي.

باء - قائمة التعديلات والاقتراحات المقدمة في الدورة السادسة للجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي

مقدم الوثيقة	رمز الوثيقة	الموضوع
١ - المكتب	A/57/37 ^(١) ، المرفق الأول	ورقة مناقشة بشأن الديباجة والمادة ١
٢ - المنسق	المرجع نفسه، المرفق الثاني	نصوص غير رسمية للمادة ٢ والمادة ٢ مكرر
٣ - أصدقاء الرئيس	المرجع نفسه، المرفق الثالث	نصوص المواد ٣-١٧ مكرر و ٢٠ إلى ٢٧
٤ - المنسق	المرجع نفسه، المرفق الرابع	يتعلق النص بالمادة ١٨
٥ - الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	المرجع نفسه	يتعلق النص بالمادة ١٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/57/37) و (Corr.1).

جيم - قائمة التعديلات والمقترحات الكتابية التي قدمتها الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي

مقدم الوثيقة	رمز الوثيقة ^(١)	الموضوع
١ - غواتيمالا	Corr.1 و A/C.6/WG.1/CRP.1	صيغة منقحة من الوثيقة A/C.6/56/L.2؛ مادة إضافية (رقمت مؤقتا بالرقم ٢٢ (أ))
٢ - هنغاريا	A/C.6/56/WG.1/CRP.2	المادة ٢
٣ - أصدقاء الرئيس	A/C.6/56/WG.1/CRP.3	النصوص المنقحة للمواد ٣ إلى ١٧ و ١٧ مكررا و ٢٠ و ٢٢
٤ - كولومبيا	A/C.6/56/WG.1/CRP.4	فقرة أولى جديدة في الديباجة
٥ -	A/C.6/56/WG.1/CRP.5 و Add.1-5	مشروع تقرير الفريق العامل
٦ - الكرسي الرسولي	A/C.6/56/WG.1/CRP.6	المادة ١٠، الفقرة ٤ مكررا
٧ - الكرسي الرسولي	A/C.6/56/WG.1/CRP.8	المادة ١٢

(١) سحبت الوثيقة A/C.6/56/WG.1/CRP.7.

دال - قائمة التعديلات والمقترحات الكتابية التي قدمتها الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

مقدم الوثيقة	رمز الوثيقة	الموضوع
المكسيك	A/C.6/56/WG.1/CRP.9	المادة ٤

الحواشي

(أ) من المفهوم أن هذه التعديلات والمقترحات الكتابية، هي وسائر المقترحات الكتابية والشفوية، ستعرض لمزيد من النظر في المناقشات المقبلة، بما فيها المناقشات المتعلقة بالمسائل التي لم يبت فيها بعد.

المرفق الثاني

تقارير المنسقين عن نتائج المشاورات غير الرسمية

ألف - مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

١ - في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ترأست بصفتي منسقا لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، مشاورات بشأن مشروع الاتفاقية كانت مفتوحة لجميع الوفود. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت مشاورات ثنائية مع تلك الوفود التي اختارت اغتنام هذه الفرصة. وركزت سلسلتا المشاورات على مشروعى المادتين ١٨ و ٢ مكررا.

٢ - ويرد في المرفق الرابع لتقرير اللجنة المخصصة لعام ٢٠٠٢^(١) النصان المتعلقان بالمادة ١٨، أحدهما عممه المنسق السابق للمناقشة والآخر اقترحه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. ويرد في المرفق الثاني من نفس التقرير النص غير الرسمي للمادة ٢ مكررا الذي أعده المنسق.

المادة ١٨

٣ - اعتبر مشروع المادة ١٨ مسألة محورية في الحل النهائي المتعلق بمشروع الاتفاقية برمتها. غير أن الآراء لا تزال متضاربة بشأن المادة، حيث أعربت وفود عن تفضيلها للنص الذي قدمه المنسق السابق بينما فضلت وفود أخرى اقتراح منظمة المؤتمر الإسلامي. وإعرابا عن تأييد اقتراح منظمة المؤتمر الإسلامي، أكد بعض الوفود أن الاقتراح قدم كنص توفيقى يراعى الاقتراحات التي قدمتها وفود أخرى. ووصف نص المنسق بدوره بكونه ثمرة تنازلات عديدة. وقالت بعض الوفود إن نص المنسق يعكس موقفهم الأساسي.

٤ - وأولت الوفود في المشاورات عناية خاصة للفقرتين ٢ و ٣ من النصين. ففيما يتعلق بالفقرة ٢، لوحظ في معرض تأييد صيغة منظمة المؤتمر الإسلامي، أنه لما كان القانون الدولي الإنساني يسري على أنشطة جميع الأطراف في حالات الاحتلال الأجنبي، فإن من المنطقي استبعادها من نطاق مشروع الاتفاقية لأن ذلك القانون يسري فعلا.

٥ - ومن جهة أخرى، أُعرب عن تأييد الفقرة ٢ من نص المنسق السابق. وأشار إلى أنه يركز على سابقة الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. ولوحظ أيضا أن صيغتها أدق وأوضح. وخلافا لمصطلح "الأطراف" الواسع الوارد في اقتراح منظمة المؤتمر الإسلامي، فإن مصطلح "القوات المسلحة" مفهوم جيدا ومقبول عموما.

٦ - وبخصوص الفقرة ٣، تم التأكيد على وجوب أن تفهم في سياق مشروع المادة برمتها. كما تم التذكير بأن بعض الوفود قد غيرت مواقفها الأولى لتؤيد نص المنسق على هذا الأساس. كما اقترح اعتبار نص المنسق اختياراً لمقتضيات قانونية لا أحكاماً تركي إفلات القوات العسكرية لدولة ما من العقاب؛ إذ أن قواعد أخرى من القانون الدولي، من قبيل القواعد المتعلقة باستعمال القوة وحظر الإبادة الجماعية أو التعذيب تظل سارية. كما تم التذكير بأن الصيغة تركز على الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "مطابقة للقانون الدولي" الواردة في اقتراح منظمة المؤتمر الإسلامي اعتبرت عبارة مقيدة وستجعل من أي انتهاك للقانون الدولي عملاً إرهابياً لأغراض الاتفاقية.

٧ - ومن جهة أخرى، تحدثت وفود في معرض تأييد اقتراح منظمة المؤتمر الإسلامي، فأكدت أن أنشطة القوات العسكرية لدولة ما ينبغي أن تجري وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ولوحظ أنه ليس من غير المألوف أن يكون السلوك الواحد خاضعاً لمجموعات مختلفة من القوانين. كما ادعي أن أنشطة القوات العسكرية غير الخاضعة للقانون الإنساني الدولي ينبغي أن تكون مشمولة بمشروع الاتفاقية. فاستبعاد تلك الأنشطة سينافي إعلان ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. كما شدد على أن مشروع الاتفاقية يركز على المسؤولية الفردية وأنه لا يحكم مسبقاً على مسؤولية الدولة.

المادة ٢ مكرراً

٨ - وبخصوص المادة ٢ مكرراً، لاحظ بعض الوفود أنها وثيقة الارتباط بالمادة ١٨ وأن الاتفاق عليها رهين بحصيلة المفاوضات على المادة ١٨ وعلى محتواها.

٩ - وتضاربت الآراء بشأن إدراج هذه المادة في مشروع الاتفاقية. فبعض الوفود ارتأى أن فيها إطناب ما دامت مبادئ القانون الدولي القائم كافية، في نظرها، لحل أي نزاع. ولاحظ آخرون أن أحكام هذه المادة ضرورية ما دامت توضح العلاقة بين الاتفاقية الشاملة والاتفاقيات القطاعية. وبصفة خاصة، فإن أحكام هذه المادة ستعالج التضارب الذي قد ينشأ نتيجة لمبدأي "النص اللاحق يقيد النص السابق" و "النص الخاص يقيد النص العام".

١٠ - وتباينت آراء الوفود بشأن الصيغة الحالية للمادة ٢ مكرراً. فبعض الوفود التي ارتأت أن القصد من مشروع الاتفاقية أن يكون شاملاً، لاحظت أن الاتفاقية ينبغي أن تنسخ الاتفاقيات القطاعية. وأشارت وفود أخرى إلى أن إمكانية النسخ لا تقوم إلا في حالة التعارض. وفي هذا الصدد، لوحظ أن النص الحالي للمادة ٢ مكرراً مفرط في التقييد. غير أن بعض الوفود الأخرى اعتبر مشروع النص الحالي نصاً يعبر بدقة عن موقفها المفضل، ويرجح

الاتفاقيات القطاعية. وأعرب عن موقف مفاده أن المادة ٢ مكررا يمكن أن تخضع لبعض التعديلات في الصياغة.

مسائل أخرى

١١ - وبخصوص المسائل الأخرى، قدم اقتراح إضافي بشأن مادة جديدة هي المادة ٢ مكررا ثانيا (انظر المرفق الأول - ألف أعلاه). ولاحظ الوفد المقدم للنص أن القصد من الاقتراح هو تشجيع الدول على إبرام اتفاقات ثنائية لتطبيق مشروع الاتفاقية أو تطبيق اتفاقية قطاعية في الحالات التي تعتمز فيها الدول المعنية التعاون غير أنها لا تكون فيها أطرافاً في نفس الاتفاقية. وفي تعليقتها الأولية، لاحظت الوفود أن النص معقد وأن الأحكام المقترحة غير ضرورية فيما يبدو وستلقي بظلال من الغموض على العلاقات التعاقدية. كما لوحظ أنه يلزم المزيد من الوقت لإمعان النظر في الاقتراح.

١٢ - وخلال المشاورات الثنائية، اقترح بعض الوفود إدخال تحسينات تقنية على مشروع الاتفاقية، من قبيل دمج الفقرتين ١ (ب) و (ج) من مشروع المادة ٢ أو حذف الإشارة إلى الإضرار الجسيم بالبيئة.

١٣ - وفي إطار المشاورات الثنائية أيضاً، أشير إلى أنه آن الأوان للنظر في اقتراحات جديدة لتخطي المأزق الحالي. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه ربما يكون من المفيد للوفود أن تواصل التشاور بصورة غير رسمية بشأن المسائل المعلقة خلال فترة ما بين الدورات. وأعرب عن رأي مفاده أنه للتوصل إلى اتفاق، يتعين علينا أن نتجاوز صياغة النصوص ونحشد الإرادة السياسية اللازمة للدفع بالعملية قدماً.

ملاحظات ختامية

١٤ - رغم أنه لم يتحقق أي تقدم رئيسي، فإن المشاورات تواصلت بصورة جدّ سلسة وبروح بناءة. ولئن واصلت الوفود تأكيد موافقتها، فإنه بدا واضحاً أن الخلاف الأساسي في الجوهر يكمن إلى حد بعيد في صيغة المادة ١٨، التي أرى أن أحكامها تظل تشكّل الأحكام الرئيسية. والاتفاق على هذه المادة من شأنه أن يسهل الاتفاق على مسائل أخرى. ويلزم توضيح النطاق الحالي للمادة ٢ مكررا على ضوء المناقشات المتعلقة بالمادة ١٨.

١٥ - وأشكر جميع الوفود التي شاركت بصورة فعالة وبناءة في المشاورات.

باء - مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

١٦ - أُجريت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بصفتي منسقا لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، مشاورات غير رسمية مفتوحة لجميع الوفود. كما أُجريت مشاورات ثنائية غير رسمية مع بعض الوفود في نفس اليوم وأُعربت عن استعدادي لإجراء المزيد من المشاورات في ٨ تشرين الأول/أكتوبر. وقد ركزت المشاورات على النص المنقح المقترح من أصدقاء الرئيس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٤).

١٧ - وعلى غرار الدورة السابقة للجنة المخصصة، كان الهدف من المشاورات هو استعراض الوضع المتصل بالمسائل المعلقة والتأكد من وجود إمكانية لحل الخلافات.

١٨ - وفيما يتعلق بنطاق تطبيق مشروع الاتفاقية (مشروع المادة ٤)، كررت الوفود موافقها السابقة.

١٩ - وفي هذا السياق، أُشيرَ أيضا إلى اقتراح المكسيك^(٥) الذي نوقش في الدورات السابقة للجنة المخصصة والفريق العامل التابع للجنة السادسة.

٢٠ - ومن جهة، أُشيرَ إلى ضرورة استبقاء مشروع المادة ٤ لأن أحكامها متوازنة للغاية بحيث أهما تسمح بتحقيق نتيجة إيجابية في المسعى الرامي إلى اعتماد اتفاقية. ولوحظ أن القصد الذي انصرفت إليه هذه العملية هو وضع اتفاقية لإنفاذ القوانين، مما لا يلزم معه أن تشمل الاتفاقية استعمال الدول للأسلحة النووية، ما دامت هذه المسألة تتناولها اتفاقيات أخرى. غير أنه استنادا إلى موقف آخر، ينبغي حذف الفقرة ٢ من المادة ٤ ما دام نطاق الاتفاقية ينبغي أن يشمل أنشطة القوات المسلحة لدولة ما.

٢١ - وفي هذا الصدد، أكد بعض الوفود تأييده لاقتراح المكسيك. غير أنه أُشيرَ إلى أن الاقتراح المكسيكي لا يغطي جميع الشواغل المعرب عنها.

٢٢ - وذكر أيضا أن عدم الاتفاق على مشروع الاتفاقية من شأنه أن يؤخر احتتام الأعمال بشأن اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، فضلا عن عملية تعديل اتفاقية ١٩٧٩ المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، وهو مسعى يجري الاضطلاع به في فيينا.

٢٣ - وبخصوص مسألة التخلص من المواد المشعة، ذكرت الوفود باقتراح سبق تقديمه بشأن المسألة (انظر الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.33، وأعيد إصداره في الوثيقة A/C.6/53/L.4، المرفق الثاني). ولم تتم مناقشة ذلك الاقتراح.

٢٤ - وفي الختام، ظلت الآراء بشأن المسائل المتعلقة متضاربة، غير أن الوفود اتفقت على ضرورة الحفاظ على ما أحرز من تقدم هام يتجسد في النص الحالي، وعلى المصلحة المشتركة في اعتماد اتفاقية في المستقبل القريب.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/57/37 و Corr.1).

(ب) انظر A/C.6/53/L.4، المرفق الأول.

(ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ والتصويب، (A/57/37 و Corr.1) المرفق الخامس - باء.

المرفق الثالث

موجز غير رسمي للآراء المتبادلة في الفريق العامل مقدم من الرئيس

- ١ - خلال المداولات بالفريق العامل، أدان أحد الوفود الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فأشار إلى أعمال ووجهت مؤخرا ضد دولة عضو وعضو منتخب في مجلس الأمن ووصفت بأنها متنافية مع القانون الدولي وتشكل انتهاكا لسيادة الدولة. علاوة على ذلك، وفي معرض الإعراب عن التأييد لعمل الفريق العامل في إطار ولايته، أكد على ضرورة وضع تعريف واضح يميز بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية.
- ٢ - وأعرب وفد آخر، ممارسا لحقه في الرد، عن الرأي القائل بأنه لا ينبغي المساواة بين رد دفاعي محسوب لدولة وهجمات ضد مدنيين أبرياء، لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف. كما أكد ذلك الوفد على ضرورة أن يقتصر اهتمام الفريق العامل على المسائل التقنية المتعلقة بصكوك إنفاذ القوانين المعروضة عليه.
- ٣ - وردّ الوفد الأول على ذلك بأن مسألة استخدام القوة من جانب القوات العسكرية لدولة ترتبط ارتباطا مباشرا بالمسائل التي تعالجها المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة.